

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤

بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦

بشأن الترخيص بإنشاء المدرسة البريطانية الدولية بالقاهرة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام المشرف على مكتب الوزير؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص بإنشاء مدرسة تسمى «المدرسة البريطانية الدولية بالقاهرة» التابعة لإدارة الخليفة والمقطم التعليمية بمحافظة القاهرة مدرسة ذات طبيعة خاصة بمصروفات لجميع المراحل التعليمية تقبل أبناء جمهورية مصر العربية والدول العربية والأجنبية.

(المادة الثانية)

تكون الدراسة بالمدرسة البريطانية الدولية بالقاهرة من خلال اتفاق تعاون بين الهيئة الاعتمادية WES (World - Wide Education Service) وبين المدرسة في مصر.

(المادة الثالثة)

تلتزم المدرسة المذكورة بمراعاة القواعد والأحكام الآتية:

- تكون الدراسة في المراحل التعليمية الآتية (رياض أطفال - تعليم ابتدائي - تعليم إعدادي - تعليم ثانوي على نظام I.G.C.S.E) وفق النظام الدولي المطبق عن طريق الهيئة الاعتمادية WES وهي جهة معتمدة من قبل المجلس الثقافي البريطاني ومقرها المملكة المتحدة بعد مناظرتها مع المحتوى العلمي بالمناهج المصرية لجميع الصفوف.

٢ - يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ والجغرافيا والتربية القومية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية - باللغة العربية - على أن يؤدوا الامتحان في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .  
ويغنى الطلاب الوافدون من البلاد غير الناطقة بالعربية من دراسة المواد المشار إليها .

**(المادة الرابعة)**

تفتح المدرسة مصدقة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي تعتمد من الإدارة والمديرية التعليمية التابعة لها المدرسة وبالنسبة لشهادة الثانوية التي تمنحها المدرسة فتتخذ إجراءات معادلة شهادة I.G.C.S.E عن طريق المجلس الثقافي البريطاني طبقاً للبروتوكول الموقع بين المجلس والوزارة في هذا الشأن .

**(المادة الخامسة)**

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليها .

**(المادة السادسة)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ أحمد جمال الدين موسى